

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3
و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 29 صفر
عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث
المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه
الأساسي،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22
جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988
والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية
الاقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24
محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق
بالحاسبة العمومية، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر
عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس
الحاسبة، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي
الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن
قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي
للمحبوسين، لا سيما المادة 115 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16
رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق
بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب
المعتمد،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ
في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012
والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ
في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي
يحدد إجراءات الحاسبة التي يمسكها الأمر بالصرف
والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، المعدل
والمتمم،



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 259 مؤرخ في 28 شعبان عام
1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، يحدد مهام
المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية
وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

وبهذه الصفة، يكلف الديوان على الخصوص بما يأتي :

- السهر على تنشيط كل عمل يرتبط بالأشغال التربوية والتمهين وتنسيق ذلك،

- القيام بصنع المنتجات التقليدية أو الصناعية وتسويقها،

- استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للمؤسسات العقابية ومؤسسات البيئة المفتوحة وتسويق منتجاتها،

- القيام بكل العمليات المالية والتجارية والصناعية المرتبطة بنشاطاته،

- إبرام العقود والاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بنشاطه، طبقا للتنظيم المعمول به،

- إبرام كل اتفاقية أو اتفاق مرتبط بنشاطه مع الهيئات الأجنبية المماثلة، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 5 : يتولى الديوان مهام الخدمة العمومية طبقا لدفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

المادة 6 : يزود الديوان بتخصيص أولي يحدد مبلغه بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثاني التنظيم والعمل

المادة 7 : يسير الديوان مجلس إدارة ويديره مدير.

المادة 8 : يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 9 : يتشكل مجلس الإدارة الذي يرأسه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج أو ممثله، من :

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- ممثل وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-294 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية و هيئات الضمان الاجتماعي و الدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 115 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، التي تسمى "الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين" وتدعى في صلب النص "الديوان".

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2 : الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية وزير العدل، حافظ الأختام.

يخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقته مع الغير.

المادة 3 : يحدد مقر الديوان بمدينة الجزائر.

ويمكن إنشاء ملحقات للديوان بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 4 : يكلف الديوان بتشغيل اليد العاملة العقابية في إطار تنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لحساب وزارة العدل ومصالح الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية، والمؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- حصائل تقييم مدى إنجاز الأهداف المرتبطة بالأشغال التربوية والتمهين،
- مشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للديوان.

المادة 12 : يجتمع مجلس الإدارة مرتين (2) في السنة على الأقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من رئيسه أو من مدير الديوان أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 13 : يقوم رئيس مجلس الإدارة بإعداد جدول أعمال الاجتماعات، بناء على اقتراح مدير الديوان.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال، إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 14 : لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتصح مداوات مجلس الإدارة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15 : تدون مداوات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص يرقم ويؤشر عليه رئيس مجلس الإدارة.

تبلغ المحاضر التي يوقعها الرئيس إلى كل أعضاء مجلس الإدارة وإلى السلطة الوصية خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي المداوات.

المادة 16 : تكون مداوات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية للمحاضر باستثناء تلك التي تتطلب الموافقة الصريحة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما المداوات المتعلقة بالميزانية التقديرية وحصيلة المحاسبة والمالية والذمة المالية للديوان.

- ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية،
- قاضي تطبيق العقوبات بمقر الديوان،
- أمين اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي،

- رئيس المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لمقر الديوان.

يحضر مدير الديوان اجتماعات المجلس بصوت استشاري ويتولى أمانته.

يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بكل شخص أو هيئة مؤهلة يمكن أن يفيد في أشغاله.

المادة 10 : يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعون لها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انتهاء مدة العضوية.

المادة 11 : يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل التدابير التي من شأنها تحسين سير الديوان وتأدية مهامه.

وبهذه الصفة يتداول على الخصوص فيما يأتي :

- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات،
- حصيلة نشاط السنة المنصرمة،
- الحسابات السنوية والجداول التقديرية للإيرادات والنفقات،
- التنظيم والسير العام للديوان،
- شروط توظيف مستخدمي الديوان ودفق رواتبهم،
- مشاريع الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بمستخدمي الديوان،
- إبرام الاتفاقيات المحددة للشروط العامة والخاصة المتعلقة بتشغيل و/أو تخصيص اليد العاملة العقابية،
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والاتفاقيات،
- اكتتاب القروض على المدى المتوسط،

القسم الثاني المدير

المادة 17 : يعين مدير الديوان بمرسوم، بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام، وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 18 : ينفذ المدير توجيهات السلطة الوصية وقرارات مجلس الإدارة، ويتولى تسيير الديوان وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

و يتولى بهذه الصفة:

- تمثيل الديوان أمام القضاء و في جميع أعمال الحياة المدنية،

- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،

- اقتراح إنشاء أو غلق ورشات التمهين و وحدات الإنتاج والاستغلال،

- اقتراح إنشاء ملحقات للديوان،

- اقتراح إنشاء كل نشاط له علاقة بالأشغال التربوية والتمهين وتنميته وترقيته،

- تحديد أهداف الأشغال التربوية والتمهين، وكذا الوسائل التي تساعد على تحقيقها،

- السهر على تنشيط و تنسيق العمليات المرتبطة بالأشغال التربوية والتمهين وتكاملها،

- القيام بكل دراسة ترمي إلى حصر حاجات المحبوسين المرتبطة بالأشغال التربوية والتمهين، واقتراح عناصر استراتيجية التكفل بهذه الحاجات والسهر على تطبيق التدابير المقررة،

- إعداد الحصائل وتقييم إنجاز أهداف الأشغال التربوية والتمهين، واقتراح تعديلها،

- ضمان متابعة نشاطات ورشات التمهين و وحدات الإنتاج والاستغلال،

- إعداد مشروع الميزانية،

- إبرام جميع الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات التي لها علاقة بمهام الديوان،

- إعداد مشروعي النظام الداخلي و التنظيم الداخلي للديوان والسهر على تطبيقهما،

- إعداد مشاريع المخططات وبرامج الاستثمار والتجهيز،

- تحضير اجتماعات مجلس الإدارة و ضمان تنفيذ مداولاته.

المدير هو الأمر بصرف ميزانية الديوان.

الفصل الثالث أحكام مالية

المادة 19 : تفتح السنة المالية في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 20 : تمسك محاسبة الديوان حسب الشكل التجاري وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 21 : تشتمل ميزانية الديوان على باب للإيرادات و باب للنفقات :

- **في باب الإيرادات :**

- التخصيص الأولي،

- المساهمات التي تقدمها الدولة والمتعلقة بتبعات الخدمة العمومية ،

- القروض المبرمة في إطار التنظيم المعمول به،

- الهبات و الوصايا،

- الإيرادات المترتبة على نشاطاته.

- **في باب النفقات :**

- نفقات التسيير،

- نفقات الاستثمار والتجهيز،

- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهدافه.

المادة 22 : يتولى رقابة الحسابات محافظ حسابات يتم تعيينه بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

يعد محافظ الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات الديوان ويرسله إلى الوزير الوصي وإلى مجلس إدارة الديوان.

المادة 23 : يرسل مدير الديوان إلى وزير العدل، حافظ الأختام الحصائل وحسابات النتائج وقرارات تخصيصها أو الأموال الواجب توزيعها، بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها.

المادة 24 : توزع النتائج الصافية للاستغلال سنويا بموجب مقرر مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والوزير المكلف بالمالية وتخصص لتغطية النفقات ذات الطابع الاجتماعي والمهني والثقافي لترقية المحبوسين ومساعدتهم وللنفقات ذات الطابع الاقتصادي الخاصة بنظام السجون وإعادة الإدماج.

يرسل الديوان قبل تاريخ ثلاثين (30) أبريل من كل سنة إلى وزير العدل، حافظ الأختام، تقييما عن المبالغ التي تخصص له لتغطية الأعباء الحقيقية الناتجة عن تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها عليه دفتر الشروط هذا.

يقرر كل من وزير العدل، حافظ الأختام و الوزير المكلف بالمالية، مخصصات الاعتمادات أثناء عملية إعداد ميزانية الدولة.



الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 25 : يحل المكتب الوطني للأشغال التربوية وتحول أملاكه وحقوقه وواجباته ومستخدموه إلى الديوان طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق

دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية

المادة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد التبعات التي تفرضها الدولة على الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الذي يدعى في صلب النص "الديوان".

المادة 2 : تتمثل تبعات الخدمة العمومية التي يكلف بها الديوان في مجموع المهام التي تكلفه بها الوزارة الوصية.

المادة 3 : تتضمن تبعات الخدمة العمومية المهام الآتية :

- تكوين وتشغيل المحبوسين على مستوى ورشات الديوان و وحداته بالمؤسسات العقابية و بالورشات الفلاحية و مؤسسات البيئة المفتوحة،

- دفع مستحقات المحبوسين العاملين وفقا للتنظيم المعمول به مع ضمان إطعامهم و تزويدهم بالألبسة الضرورية للعمل، طبقا للمعايير المعمول بها في مجال الصحة والنظافة و الأمن،

- اقتناء التجهيزات اللازمة لورشات التكوين والإنتاج على مستوى المؤسسات العقابية و السهر على صيانتها،

- توفير التأطير التقني الضروري لورشات التكوين والإنتاج والورشات الفلاحية و مؤسسات البيئة المفتوحة.

المادة 4 : يتلقى الديوان، عن كل سنة مالية، مساهمة مقابل تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها عليه دفتر الشروط هذا، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.